لجنة الفصل في منازعات الأوراق المالية
Committee for Resolution of Securities Disputes

قرار لجنة الفصل النهائي

رقم القضية لدى لجنة الفصل	رقم قرار لجنة الفصل	تاريخ صدور القرار
45/375	5113/ل/د1/2024 لعام 1445هـ	1445/10/21هـ الموافق 2024/04/30م
نوع الدعوى	**التصنيف**	**سبب النهائية**
مدنية	صندوق استثمار أسهم	فوات موعد الاستئناف

الوقائع

تتلخص وقائع هذه الدعوى في أن المدعي تقدم إلى الدائرة بصحيفة دعوى ضد الشركة المدعى عليها، جاء فيها ما نصّه: "أنه في يوم (2023/04/15) تم الاشتراك في خدمات الصندوق لدى الشركة المدعى عليها وتم إصدار أمر مستديم بخصم قيمة الاشتراك من الحساب في يوم (--)م ما يقارب (1,000) ألف ريال سعودي ولكني قمت بعملية تحويل مبلغ الاشتراك في يوم (--)م في نفس يوم الاشتراك على رقم الحساب الذي صدر به الأمر المستديم حيث كانت الحوالة على أربع دفعات ولكن المبلغ لم يصل إلى حساب الشركة حسب إفادة الشركة فتم التواصل مع إدارة الشركة المدعى عليها لأكثر من شهر حتى يتم إعادة المبلغ والمقدر ب (1,000) ريال أو يتم حساب الاشتراك في الصندوق الاستثماري وحتى هذه اللحظة لم يتم إعادة المبلغ أو تفعيل الاشتراك في الصندوق الاستثماري أو الاستفادة من مميزات الصندوق الاستثماري في غضون هذه الفترة علماً بأننا في تاريخ (--)م أي ما يقارب 4 شهور ولم أجد أي رد أو حل من الشركة، وكل ما تمنيته من هذا الاشتراك هو ادخار مبلغ لكي أتمكن من الاستفادة منه وإفادة أبنائي مستقبلاً. لذا أرجوا منكم النظر في مشكلتي لدى الشركة حفظكم الله ورعاكم، مرفق لكم سندات التحويل التي تثبت عملية التحويل وأنها لحساب الشركة. رقم حساب الصندوق الاستثماري الادخاري (--) رقم الحساب المحول له المبلغ (--). المستندات: سندات التحويل، أرقام وتواريخ جميع الشكاوى المقدمة من قبلي، نسخ جميع الإيميلات المرسلة للبنك. الطلبات: إعادة إدراجي إلى (صندوق (أ)) حسب ما تراه اللجنة الموقرة حفظها الله. مبلغ التعويض إن وجد: حسب ما تراه اللجنة الموقرة حفظها الله" (وأرفق ما يستشهد به).

وفي تاريخ 1445/07/03هـ تم تزويد المدعى عليها بنسخة من صحيفة الدعوى ومرافقاتها، مع طلب جوابها عنها.

وفي تاريخ 1445/07/17هـ وردت الدائرة مذكرة جوابية من وكيل المدعى عليها، جاء فيها ما نصّه: "أولاً: تفاصيل مطالبات المدعي: تجدر الإشارة إلى أنه بمجرد الاطلاع على صحيفة الدعوى، نجد بأن أساس دعوى المدعي أنه قام بالاشتراك في الصندوق وذلك بتاريخ (--)م، كما قام بتفعيل أمر مستديم لخصم مبلغ الاشتراك البالغ قيمته ما يقارب الألف (1,000) ريال سعودي ('المبلغ')، في اليوم التالي للاشتراك الموافق (--)م، إضافةً إلى ذلك قام المدعي بتحويل المبلغ إلى الحساب المحدد لهذا الغرض في ذات تاريخ الاشتراك الموافق (--)م، من خلال أربع دفعات غير منتظمة متتالية، ويفيد المدعي بأن

المبلغ المحول لم يتم إيداعه في حساب الشركة وفقاً لدعواه، وأنه لم يلقى أي رد أو تجاوب من المدعى عليها حيال عدم قبول اشتراكه، ويطالب المدعي بإعادة إدراجه في الصندوق، بالإضافة إلى تعويضه مالياً نظير عدم إدراجه بحسب ما تراه اللجنة. ثانياً: الاشتراك في الصندوق: بعد الاطلاع على تفاصيل الدعوى، نجد أن المدعي يفيد بقيامه بالاشتراك في الصندوق بتاريخ (--)م ، وبالاطلاع على المرفقات المقدمة من قبل المدعي نجد بأنه قام بتحويل المبلغ من خلال أربع دفعات متتالية غير منتظمة محولة إلى الحساب البنكي رقم (--) على النحو التالي: - الحوالة الأولى بقيمة مائتان وستة وستون (266.67) ريال سعودي وسبعة وستون هللة، بتاريخ (--)م. - الحوالة الثانية بقيمة سبعمائة وثلاثة وثلاثون (733.33) ريالاً وثلاثة وثلاثون هللة، بتاريخ (--)م. - الحوالة الثالثة بقيمة واحد (1.10) ريال وعشرة هللات، بتاريخ (--)م. - الحوالة الرابعة بقيمة خمس (5.00) ريالات، بتاريخ (--)م. كما قام المدعي بذات تاريخ تقديم طلب الاشتراك في الصندوق بإنشاء خطة الادخار الخاصة به، وذلك عن طريق إنشاء أمر مستدام، على أن يتم الخصم بشكل سنوي ولمرة واحدة في يوم 16 من شهر (--)م من كل عام، وعليه، نفيد سعاتكم بما يلي: إن المدعي لم يقم بتحويل المبالغ الواردة أعلاه إلى الحساب الاستثماري الخاص به أو المربوط بالصندوق، بل قام بتحويل المبالغ إلى الحساب الجاري العام الخاص بالمدعى عليها. كما نفيدكم بأن الحساب الاستثماري للمدعي المربوط بحسابه الجاري رقم (--)، وحيث أن المدعي قام بإنشاء خطة الادخار ليتم السحب مرة واحدة من كل عام، وبما أن المدعي قام بتحديد أول عملية سحب مستدامة بتاريخ (--)م ، عليه قامت المدعى عليها بمحاولة تنفيذ الأمر المستدام بناءً على الخطة الادخارية التي قام المدعي بإنشائها (مرفق رقم '1')، إلا أن الحساب الجاري للمدعي لم يتوفر فيه الرصيد الكافي لإتمام الأمر المستديم بتاريخ (--)م ، وذلك وفقاً لكشف الحساب (مرفق رقم '2'). عليه، وبما أن الحساب الجاري لم يتوفر فيه الرصيد الوارد في الأمر المستديم، قام النظام الإلكتروني للمدعى عليها بإلغاء عملية اشتراك المدعي في الصندوق (مرفق رقم '3')، وبما أن مسؤولية ضمان توافر القوة الشرائية اللازمة لتنفيذ عملية الاشتراك تقع على عاتق المدعي، وذلك وفقاً لما ورد في المبدأ القضائي الذي نص على أن: 'إدخال العميل أوامر شراء بأكثر من الرصيد مع علمه بعدم وجود قوة شرائية لديه – أثره - إعفاء الشخص المرخص له من المسئولية'، وبناءً على المبدأ القضائي: 'عدم ثبوت مسئولية الشخص المرخص له عن الضرر المدعى به من توافر أركان المسئولية (خطأ وضرر وعلاقة بينهما) - مؤداه – رفض الطلبات' (قرار '216)، عليه، يتضح بأن المدعي لم يقم بتوفير القوة الشرائية التي تمكنه من الاشتراك في الصندوق في تاريخ الاستحقاق المحدد من قبله في الخطة الادخارية، وبما أن المسؤولية يجب أن تتوفر فيها كل من الخطأ والضرر والعلاقة السببية، وبما أن المدعى عليها لم تخطئ في إلغاء اشتراك المدعي في الصندوق وذلك لعدم توافر القوة الشرائية، بالتالي، فإن المدعى عليها غير مسؤولة عن أي ضرر أو تعويض يدعي به المدعي. ثالثاً: إعادة المبلغ: بالرجوع إلى صحيفة الدعوى، نجد بأن المدعي ينكر إعادة المبلغ إليه، عليه نفيد مقام اللجنة الموقرة بأن ما يدعيه المدعي من عدم إعادة المدعى عليها للمبلغ غير صحيح جملةً وتفصيلاً، حيث إن المدعى عليها قامت بإعادة المبلغ إلى المدعي بتاريخ (--)م، وذلك عن طريق إدارة عمليات الوساطة المحلية، حيث تم إيداع المبلغ لدى الحساب النقدي الخاص بالمدعي والتابع للحساب الاستثماري رقم (--) (مرفق رقم '4')، وبالتالي، فإن ما يدعي به المدعي من عدم إعادة المبلغ له غير صحيح، وعليه، فإنه يجدر رفض الدعوى لعدم صحة ما يدعيه المدعي. رابعاً: الطلبات: - وبناءً على ما تقدم وحيث أن الاشتراك في الصندوق تم إلغاؤه لعدم توفر رصيد نقدي في حساب المدعي، ولعدم توافر أركان المسؤولية من خطأ وضرر وعلاقة سببية، عليه نرجو منكم

النظر إلى موضوع الدعوى من الناحية النظامية والشرعية، والتكرم بالحكم بما يلي: 1- رفض دعوى المدعي كونها غير قائمة على أساس شرعي أو نظامي، ولعدم صحة موجبها. 2- تعويض المدعى عليها عن أتعاب المحاماة والاستشارات القانونية" (وأرفق ما يستشهد به).

وفي تاريخ 1445/07/24هـ تم تزويد المدعي بنسخة من هذه المذكرة، مع طلب جوابه عنها.

وفي تاريخ 1445/07/29هـ وردت الدائرة مذكرة جوابية من المدعي، جاء فيها ما نصّه: "أولاً: ما ذكره وكيل الشركة المدعى عليها بتحويلي مبلغ في تاريخ (--)م حوالة أولية بقيمة (266.67) مائتان وستة وستون ريال سعودي وسبعة وستون هللة صحيح لكن ليست أولية بل تمت الحوالة باعتمادي على الصيغة المكتوبة في التطبيق الخاص والمعتمد من الشركة المدعى عليها وهو التعريف (266.67) SAR فقمت بتحويل المبلغ مائتان وستة وستون ريال وسبعة وستون هللة دون علمي بأن المبلغ المطلوب بالدولار وليس الريال السعودي حسب رمز العملة الموجود في الشاشة. مرفق رقم (1). وأن ما تم ذكره بأن المبلغ المحول لم يتم إيداعه في حساب الشركة وفقاً لدعوتي أنا غير صحيح حيث أن الإفادة تمت من قبل المدعى عليه عن ردها على بلاغي رقم (--) بتاريخ (--) م وتاريخ إغلاق الطلب بعد (14 يوم) في (--)م برد البنك (أ) (بعد الاطلاع على محفظة العميل لا يوجد تحويلات بالمبالغ المذكورة يرجى تزويدنا بالرسالة والإيصال) مرفق رقم (2) والذي يؤكد انتظاري طوال المدة دون إبلاغي بعدم قبول اشتراكي في الصندوق، كما أنه قد قامت المدعى عليها بإنشاء الأمر المستديم بتاريخ (--)م عن طريق النظام الخاص بهم. مرفق رقم (2) وليس كما ذكر وكيل الشركة المدعى عليها تاريخ (--)م حيث أن التاريخ المذكور غير صحيح وهو قبل الاشتراك بثلاث أشهر. ثانياً: ما ذكره وكيل الشركة المدعى عليها بإنكاري إعادة المبلغ وإفادته لمقام اللجنة الموقرة بأن ادعائي غير صحيح جملة وتفصيلاً وإقراره بأن المدعى عليها قامت بإعادة المبلغ بتاريخ (--)م هو دليل واضح على حجم المعاناة وتعرضي لجميع أنواع التسويف وبحثي عن مبلغ مالي تم تحويله بغرض الاستفادة من الاشتراك في الصندوق وأوضح لمقام اللجنة الموقرة بأني انتظرت لستة وستون يوماً من تقديم بلاغات والتواصل مع المدعى عليها من تاريخ (--)م حتى الرد على بلاغي رقم (--) بتاريخ (--)م واحتجت إلى ستة وتسعون يوما إضافية من التواصل مع البنك (أ) وتقديم البلاغات حتى تمت إفادة المدعى عليها بالرد على الشكوى رقم (--) وتاريخ (--)م وبعد ضياع أكثر من مائة واثنان وستون يوماً تم التوجه إلى تقديمي شكوى للجهة (ا) برقم (--) وتاريخ (--)م واستلامي الرد بتوجيهي للجهة (ب) بالشكوى رقم (--)م وتاريخ (--)م. مرفق رقم 3. ثالثاً: بناء على ما تقدم وحيث أن المدعى عليها أضرت بي بعدم تجاوبها وإعادة المبلغ لحسابي، ولتناقض الأسباب طوال الفترة الموضحة. 1. تعويضي عن الفترة الماضية وتفعيل اشتراكي في الصندوق بأثر رجعي. 2. حسب ما ترتضيه اللجنة الموقرة".

وفي تاريخ 1445/08/01هـ تم تزويد المدعى عليها بنسخة من هذه المذكرة، مع طلب جوابها عنها.

وفي تاريخ 1445/08/05هـ وردت الدائرة مذكرة جوابية من وكيل المدعى عليها، جاء فيها ما نصّه: "أولاً: رداً على ما ذكره المدعي تحت الفقرة (أولاً): يفيد المدعي بتحويله لمبلغ مائتان وستة وستون (266) ريال سعودي، وذلك باعتماده على الصيغة الموضحة بالتطبيق الخاص بالمدعى عليها مستنداً على المرفق رقم (1)، والذي يوضح صورة لأمر مستديم بقيمة مائتان وستة وستون (266) ريال سعودي ('المبلغ')، كما يفيد المدعي بعدم علمه بأن المبلغ المطلوب كان محدداً بالدولار الأمريكي وليس بالريال السعودي. وبناءً عليه، تجدر الإشارة بأن المرفق الذي قام بتقديمه المدعي، والذي يوضح بأن المبلغ بالريال السعودي وليس بالدولار الأمريكي هو بتاريخ (--)م ، وليس بتاريخ تقديمه الفعلي للأمر

المستديم، وبالتالي فإن هذا المستند لا يعكس العملة الفعلية والتي كانت موضحة بتاريخ إصدار المدعي للأمر المستديم، ولا يصح الاعتداد بهذا المستند به، نظراً بأنه لا يعبر عن الحقيقة الفعلية للعملة المستحقة في تاريخ إصداره للأمر المستديم. علاوةً عليه، نفيد مقام اللجنة الموقرة بأن ما يدعيه المدعي بعدم علمه بأن مبلغ الاشتراك بالدولار الأمريكي غير صحيح، حيث إنه وبالاطلاع على الأمر المستديم الذي قام المدعي بإنشائه، نجد بأنه نص على 'برنامج الادخار الفردي بالدولار الأمريكي' (مرفق رقم '1')، ولا يتصور أن يقوم المدعي بإصدار أمر مستديم في صندوق استثماري، دون إدراكه بأن العملة المستخدمة في المعاملات الخاصة بذلك الصندوق هي الدولار الأمريكي، وعليه، فإن المدعي يكون وحده المسؤول عن تصرفاته الاستثمارية، حيث المبدأ القضائي على أن: 'الأصل هو صحة صدور أوامر البيع والشراء للأسهم من المستثمر، ما لم يقدم المستثمر ما يثبت عدم صحة تلك الأوامر'(قرار 116)، والمبدأ القضائي الذي نص على أن: 'المستثمر – باعتباره عميل إنترنت- معنيّ دون غيره بإجراء كافة التصرفات المرتبطة بمحفظته الاستثمارية، وما يرتبط بها من حسابٍ استثماري بيعًا وشراءً، إيداعًا وسحبًا' قرار (622). وعليه، فإن مسؤولية التحقق من عملة الأمر المستديم وكل ما يتعلق بتعاملات المحفظة الاستثمارية تقع على عاتق المدعي نفسه، الذي قام بالاشتراك في صندوق (أ)، كما قام بإصدار الأمر المستديم بكامل إرادته وفقاً لبرنامج الادخار الخاص به، وبالرجوع إلى اتفاقية برنامج الادخار الفردي (مرفق رقم '2') والذي قام المدعي بالموافقة عليها إلكترونياً (مرفق رقم '3')، نجد بأن الفقرة الفرعية (3) من المادة الأولى نصت على 'يقر العميل ويفهم أن استثماراته في الصناديق الاستثمارية ستتم بموجب شروط وأحكام كل صندوق استثماري يقوم باختياره لغرض الاستثمار'، وبالرجوع إلى الشروط والأحكام الخاصة بالصندوق (مرفق رقم '4')، نجد بأن المادة الثامنة (8) نصت على 'عملة الصندوق هي الدولار الأمريكي....'، وبالتالي، فإن ادعاء المدعي بعدم علمه بأن العملة المعتمدة في الصندوق هي الدولار الأمريكي غير صحيح ويعد تقصيراً من جانبه، بالإضافة إلى عدم صحة اشتراكه في الصندوق لعدم وجود رصيد نقدي يغطي قيمة الاشتراك في الصندوق في التاريخ المحدد للأمر المستديم، مما يؤكد عدم خطأ المدعى عليها في عدم قبول اشتراك المدعي في الصندوق. أما فيما يتعلق بتحويل المدعي للمبالغ الواردة في دعواه، وحيث قام بتقديم شكوى وتم الرد عليها بـ (بعد الاطلاع على محفظة العميل لا يوجد تحويلات بالمبالغ المذكورة يرجى تزويدنا بالرسالة والإيصال)، نفيد سعادة اللجنة الموقرة بأن المدعي قام بتحويل المبالغ إلى الحساب الجاري العام الخاص بالمدعى عليها ولذلك فإن المبالغ لم تودع في المحفظة الاستثمارية الخاصة به لدى المدعى عليها، كما نحيل إلى المذكرة الجوابية الأولى بهذا الخصوص منعاً للتكرار. ثانياً: رداً على ما ذكره المدعي تحت الفقرة (ثانياً): نؤكد لسعادة اللجنة الموقرة بأن المدعى عليها قامت بإعادة المبالغ التي تم تحويلها إلى الحساب الجاري العام الخاص بالمدعى عليها، ونحيل إلى المذكرة الجوابية الأولى المقدمة من قبلنا، والمرفقات الخاصة بها، وذلك فيما يتعلق بإعادة المبلغ إلى الحساب النقدي الخاص بالمدعي. ثالثاً: الطلبات: - وبناءً على ما تقدم فنرجو منكم النظر إلى الدعوى من الناحية النظامية والشرعية، والتكرم بالحكم بما يلي: 1- رفض دعوى المدعي كونها غير قائمة على أساس شرعي أو نظامي، ولعدم صحة موجبها. 2- تعويض المدعى عليها عن أتعاب المحاماة والاستشارات القانونية" (وأرفق ما يستشهد به).

وفي تاريخ 1445/08/08هـ تم تزويد المدعي بنسخة من هذه المذكرة ومرافقاتها، مع طلب جوابه عنها.

وفي تاريخ 1445/08/15هـ وردت الدائرة مذكرة جوابية من المدعي، جاء فيها ما نصّه: "فيما يتعلق بالنقاط التي أثارها المدعى عليها في مذكرته، (نودّ أن نوضّح ما يلي: 1- تحويل المبلغ (266) ريال سعودي: قام المدعي بتحويل مبلغ (266) ريال سعودي إلى الحساب الجاري العام لشركتنا، وليس إلى محفظته الاستثمارية. نرفق مع هذا الردّ كشف حساب يُظهر أنّ المبلغ قد تمّ استلامه في حسابنا الجاري)، فيما يخص ذلك أود أن أوضح لحضرتكم أن هذ الحساب الذي تم التحويل له هو نفسه الظاهر في الأمر المستديم الذي أصدره نظام المدعى عليها والذي يوضح تاريخ إنشائه وانتهائه من قبل المدعى عليها ويبين طلب التحويل من حسابي الجاري إلى نفس رقم الحساب الذي تم التحويل له وهذا يوضح أنه تم ربط حسابي الجاري مع الحساب المحول له مع الحساب الاستثماري إلكترونياً كذلك لم أقم بإنشاء الأمر المستديم أو تحديد أي تواريخ أو بيانات فيه وهو نفسه المذكور في الأمر المستديم الجديد المصدر من قبل المدعى عليها مرفق (1,2). (نودّ أن نؤكّد على أنّنا لا نقبل تحويلات مالية مخصصة للاستثمار في حساباتنا الجارية، ونطلب من جميع عملائنا تحويل أموالهم إلى حساباتهم الاستثمارية الخاصة)، فيما يخص ذلك لم أحدد أي رقم حساب وإنما قمت بالتحويل لنفس الرقم المسجل في الأمر المستديم حيث أنه بمجرد إصدار المدعى عليها للأمر المستديم قمت بالتحويل لنفس رقم الحساب الظاهر (مرفق 1و2) وأرغب أن أبين لمقامكم لو أن إدارة المدعى عليها أظهرت قليلاً من الاهتمام وقامت بمراجعة الشكاوى المقدمة لهم مبكراً كان بإمكانهم ملاحظة عمليات التحويل وإعادة تحويلها للحساب الاستثماري. (2- برنامج الادخار الفردي: برنامج الادخار الفردي الذي اشترك فيه المدعي مقوّم بالدولار الأمريكي، وليس بالريال السعودي. نرفق مع هذا الردّ نسخة من شروط وأحكام البرنامج التي تُؤكّد على ذلك)، فيما يخص ذلك أوضح أنه في وقت التسجيل في الصندوق قرأت أنه بالدولار ذلك صحيح، ولكن عند قيامي بعمل التحويل ظهرت هذه العملية بالريال السعودي ولهذا قمت بتعديل المبلغ ليتوافق مع ما هو موضح في الأمر المستديم الصادر من قبل المدعى عليها وهو نفسه ما تكرر في الأمر المستديم الجديد الصادر من قبل المدعى عليها مرفق (2). (3- رصيد الحساب: لم يكن لدى المدعي رصيد كافٍ في حسابه لتغطية قيمة الاشتراك في الصندوق في التاريخ المحدد لأمر الدفع. نرفق مع هذا الردّ كشف حساب يُظهر أنّ رصيد [اسم المدعي] في ذلك التاريخ لم يكن كافيًا)، فيما يخص ذلك أود أن أبين أن الرصيد كان كافياً لتغطية الأمر المستديم عندما أصدره نظام المدعى عليها بتاريخ (--)م ويمكن كشف الحساب من قبلهم والتأكد من ذلك وبعد قيامي بالتحويل ظننت أنه سيتم إظهاره على نظام المدعى عليها لكون النظام قام بربط حسابي الجاري من نفس الحساب وكذلك هو نفس الحساب المسجل في الأمر المستديم الجديد (مرفق 2،1). (4- إعادة المبالغ: قمنا بإعادة جميع المبالغ التي قام المدعي بتحويلها إلى حسابه النقدي نرفق مع هذا الردّ كشف حساب يُظهر أنّ المبالغ قد تمّ إعادتها إلى حساب المدعي)، فيما يخص ذلك وحسب إفادة المدعى عليها بأنه تم إعادة المبلغ بتاريخ (--)م وهذا صحيح، ولكن شكواي منذ تاريخ (--)م ما يبين طول المدة التي كنت أعاني فيها من مطالباتي لخدمات عملاء المدعى عليها لاستيضاح عمليات التحويل ولم أجد أي رد أو توضيح سوى جعلي أنتظر لفترات طويلة حيث لو لاحظت المدعى عليها جميع الشكاوى مبكراً لتمكنت من إعادة توجيه التحويل لمساره الصحيح (مرفق 3). في ضوء ما سبق، أوضح تمسكي بدعواي ضد المدعى عليها وكلي ثقة في عدالة سعادة اللجنة الموقرة ستقرر ما تراه بعد الاطلاع على جميع التفاصيل".

وفي ضوء ما سبق، وبناءً على المادة (الخامسة والستين) من نظام المرافعات الشرعية التي نصت على أن تكون إجراءات نظر الدعوى والمرافعة فيها كتابةً، قررت الدائرة الاكتفاء بما تم تقديمه، وحجز الدعوى للدراسة والمداولة، تمهيداً لإصدار قرار فيها.

الأسباب

حيث إن موضوع الدعوى هو نزاع بين مستثمر وإحدى مؤسسات السوق المالية بشأن الاشتراك في صندوق استثماري، فإن هذه الدعوى تُعَدُّ من الدعاوى التي تدخل في اختصاص اللجنة بموجب نظام السوق المالية الصادر بالمرسوم الملكي ذي الرقم (م/30) والتاريخ 1424/6/2هـ وتعديلاته.

ومن حيث الموضوع، فإنَّه بتأمل الدائرة في أوراق الدعوى وإجابات الطرفين بعد إمهالهما ما يكفي لإبداء وتقديم ما لديهما، تبين لها أن دعوى المدعي تتمثل في قيامه بتاريخ (--) م بالاشتراك في صندوق (أ) عن طريق قيامه في ذات التاريخ بإصدار أمر مستديم لخصم مبلغ الاشتراك في الصندوق بقيمة (1,000) ريال سنوياً تبدأ من تاريخ (--) م، بالإضافة إلى قيامه بتحويل مبلغ الاشتراك لحساب المدعى عليها الجاري، ويعترض على عدم قيام المدعى عليها بتفعيل اشتراكه في الصندوق وقيامها بإلغاء الاشتراك دون إشعاره بذلك، وطلب تفعيل اشتراكه في الصندوق من تاريخ الاشتراك وتعويضه عن الضرر الذي أصابه، ودفعت المدعى عليها بأن المدعي قام بتحويل المبلغ في تاريخ (--) م إلى حسابها الجاري وليس إلى حسابه الجاري المرتبط بحسابه الاستثماري، وقامت المدعى عليها بمحاولة تنفيذ الأمر المستديم في تاريخ (--) م إلّا أنه لم يتوافر رصيد كافٍ في حسابه لإتمام العملية، مما ترتب عليه إلغاء اشتراك المدعي في الصندوق، وبناءً عليه تنتفي مسؤوليتها عن الضرر المدعى به، وأنها قامت بإعادة المبلغ للمدعي، وطلبت رد الدعوى، وذلك على النحو الوارد في الوقائع.

وباطلاع الدائرة على ملف الدعوى، وما قُدم فيه من مستندات، تبيّن لها قيام المدعي في تاريخ (--) م بالاشتراك في صندوق (أ)، وقيامه بإصدار أمر مستديم في حسابه الجاري بغرض خصم مبلغ الاشتراك في الصندوق بمبلغ قدره (1,000) ريال سنوياً يبدأ من تاريخ (--) م، وقيامه في ذات التاريخ بتحويل مبلغ قدره (1,006.10) ريال إلى حساب المدعى عليها الجاري، وتبين لها أيضاً تعذر تنفيذ الأمر المستديم من قبل المدعى عليها لعدم توافر رصيد نقدي كافٍ في الحساب الجاري المرتبط بحساب المدعي، مما ترتب عليه إلغاء اشتراك المدعي في الصندوق محل الدعوى، كذلك تبين لها قيام المدعى عليها في تاريخ (--) م بإعادة مبلغ قدره (267.69) دولار أمريكي إلى حساب المدعي.

وحيث إن اتفاقية برنامج الادخار الفردي نصّت على التالي: "2. الاشتراك ببرنامج الادخار الفردي: 1- بتوقيع هذه الاتفاقية، يمنح العميل الشركة المدعى عليها توكيلاً رسمياً والسلطة اللازمة لتمثيله بتنفيذ الأوامر المستديمة لدى البنك (أ) بالمبالغ المحددة من قبل العميل في نموذج برنامج الادخار الفردي. يتم تنفيذ هذه الأوامر المستديمة لتحويل مبلغ الاستثمار الدوري المطلوب (المدفوعات الدورية) التي سيتم خصمها من حساب العميل البنكي والمقيدة على حساب العميل الاستثماري لدى الشركة المدعى عليها (الحساب الاستثماري). III. يفوض العميل الشركة المدعى عليها بإجراء جميع الاتصالات الضرورية مع البنك (أ) فيما يتعلق بالتحويل المنتظم وفي الوقت المحدد للمدفوعات الدورية إلى حساب الاستثمار"، وحيث ثبت للدائرة مما قُدم في الدعوى عدم توافر مبلغ الاشتراك في الحساب الجاري للمدعي، الأمر الذي لم يثبت معه خطأ المدعى عليها في هذا الشأن.

وحيث إن المسؤولية لا تقوم إلا بتوافر أركانها الثلاثة من خطأ وضرر وعلاقة سببية تربط بينهما، ومتى تحققت هذه الأركان قامت المسؤولية ورُتبت آثارها المتمثلة في تعويض المتضرر، وحيث لم يثبت خطأ المدعى عليها، فإن الدائرة تنتهي إلى رفض طلب المدعي.

ولما تقدمَ مِن أسبابٍ، وبعدَ المداولةِ نظاماً، قرّرت الدائرة الآتي:

رفض طلب المدعي.

وصلى الله على نبينا محمد وعلى آله وصحبه وسلم